

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدانات وبالاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشم المطبعة الرسمية ۴ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى			ين وااراسيب	الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
۲۶۰۰۸۰۳۳ روم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا			۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		فى الجزائر فى البلاد الإجنبية

ئمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تفيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تفيير العنوان ٣٠٠. دينار _ ثمن النشر على اساس ٥٠٦٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٧ _ . 1971 1777

وزارة الشؤون الخارحية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٢ مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيات صرف النفقات الخاصة باللجنة الوطنية المكلفة بتحضير مؤتمر الـ ٧٧ . 1774

وزارة المالية والتخطيط

الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمىن منح الترخيص لشركسسة صنساعة السورق « S.I.P. » بعنوان قانون

الاستثمارات. 1771

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمين منع الترخيص BAUMGARTNER للشركة الوطنية للتبغ والثقاب بعنوان قانون الاستثمارات . 1771

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام۱۳۸۷ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتصمـــن منع الترخيص للشركة الجزائرية لطحالب بلايل الجزائر S.A.M.P.A. بعنسوان قانون الاستثمارات . 1771

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام - قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ جمّادي الاولى عام١٣٨٧ | ١٣٨٧ الموافق ١٧٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منع الترخيص

للشركة الجديدة لاقفال ميشلر شمال افريقيا بعنوان قانون 1779 الاستثمارات .

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لمواد البلاستيك (النمر الافريقي) بعنوان 174. قانون الاستثمارات .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص الشركة تركيب مواد المطاط (شركة مغفلة ذات مسوؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات .

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح النرخيص « لمؤسسات مولا » (شركة مفقلة ذات مسؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات .

 قرار مؤرخ فی ۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۷ مستمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اسقاط العمولة المخصصية **لو**سطاء التأمين .

_ مقرر مؤرخ في ١ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦. سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد عدد السيارات المكونسة أستودع السيارات الخاصة بالمسديرية العامة للامسين الوطني . 1771

وزارة العسسدل

ـ قراران مؤرخان في ١ و ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك الاعوان العموميين والقضائيين . 1777

يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد قصاصات الجلد ومايشابهه . 1777

مراسنير، قرارات، تعلمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع **ا**لوطني .

ووزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٢ الؤرخ فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشبت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قلنون القضاء العسكري ولا سيما المادة ٢ منه ﴿

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يعين الضباط وضباط الصف المذكورون ادناه قضاة مساعدين في دورات المحاكم العسكرية للسنة التضائية ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ •

الحسكمة العسكرية بالبليسدة

سي العربي الاحسن

شلوفي عبد القادر

بوخشم محمد

النقباء:

ورطسى كمال فريب محمد الامين حواسنية موسى

المرشحون: زويد رابح طرفاية بوجمعة أبن دادة عبد العزين

> قاسل محمد المساعدون الاولون:

> > هيشور احمد بلهوان على صاهد مهنه اواكي الطيب

وزارة التجـــارة

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢

 قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن أنهاء مهام مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات . 1777

الملازمون الاولون:

فقير محمد

مسعدى صالح

قر ماد محم*د*

بالبشير محمد

قابه محمد الهادى

المالازمىون:

عون محم*د*

تتار ترزی

خماس محمد بورزق محمد الطيب

عاشاوري حمودة بوزيدى الهاشمي رماضنية محمد

بقون قاسى صهاجي احمد بومنه مختار ساهل جيلالي

حمداني اكلي ابن مامیس عمان دهام عثمان ابن سمامه بكار

ابن دوده على شرقی احمد شروانه عمار عبد الدايم الطيب

المساعدون:

بلخياري حمو عريف عبد العزيوا طراد محمد الزين خشاي رباحي

الرقباء الاولون:

عميرش احمد بنيشرنان بومدين بلقاسم بلقاسم بن يحيى ميارد

الرقباء:

بلال عبد السلام عزاوى مامون عبد الموش صالح بشيرى ناصر مزی محمد ابن احمد عبد الحق زاید رابح

النقباء:

عزی علی ورطي الاخضر

اللازمسون الاولون:

الملازمــون:

عمر أت محمد بركات حمزة ابن بوجمعة بلقاسم

الرشحـون:

ساحلى احمد زنير يوسف

البديوي موسى بادر احسن

بريمات محمد اورال صالح

الساعدون:

عراش امحملا خطيب حكيم شنتوف فتحى عزى ابراهيم ابن حداد محمد الصالح بلعطار البشير سرباح بو السعد بلعقون ميلود

الرقباء الاولون:

صحراوى ابراهيم عماد محمد عزى العيد الشريف احمد دلهوم بن يوسف حدهم محمد الطاهر بفياني العربي برکی عیسی

الرقبىاء:

زمورة اكلى حسناوى احمد دادة معاشو قوزی حمو التهامي بن محم**د** صايفي الاخضر بلخيرى محمد رحموني رابح

المتكمسة العسكسرية بوهران

هلايلي محمد الصفير

شمام عمار

قاسل بوعملام

بربار محمد

بو سعدية موسى

الحاج اسماعيل

بلخير عبد القادر

عدة مبروك

باحمو ميلود

بجاوی ترزی

جولاح احمد

النقبـاء:

العبيدى محمد مرابطي احسن أوسليمان محمد

الملازمون الاولون:

انصار مصطفى عظمي بئير عداني معاشو ايت الطيب احمد

الملازمسون:

ساحلى ميلود ابن دخيس محمد عبابسية بوبكر عريب الونيس

الرشحـون:

بوطاوس قادة مولای جیلالی نيكلان عمار ظهراوى محمد

المساعدون الاولون:

عبد الرحيم نور الدين عبابو عبد القادر ابن زیان عباس شيبان احمد

قاسمي محملا ابن جبار عبد المحق بطابغور الحاج موساوى العياشي

ابن هجيرة نور الدين

بلغمارى مصطفى

ميلودي العربي

بومنيحل العقون أبن عمار احمد بوعشمة تتار ابن سلامة محمد

شالي محمد سلاني مبارك علاوي جلول تأوريرت البشين

بوغازی محم**د**

للمحكمة العسكرية بقسنطينة

علاهم محمد قسطال سعد

مقداد جدى

مقدم العمرى

أدير رمضان

العوامر حسن

الشريف بلقاسم

مولای حسن

فيلالى احمد

بوسلة يوسف

العبودي صالح

الشريف الشريف

قمادى محمد العبيدى

باديد مختار

بوشعيب عبد الله عمراوى ابراهيم

بودوح محمد الصغين

خلايفية محمد المدعو فنطوح

قنايزية عبد المالك

عماری عمار هناى عبد القدوس أبن يوسف عبد القادر شيرود محمد

زودى مصطفى

بلفيث عبد المجيد

المساعدون الاولون:

عثماني محمد راشدى زعيمي بوجمعة

المساعدون:

قدادشية صالح جاهل احمد

بو قرة مصطفى عيلات محمد

الرقباء الاولون :

زرطال عبد الرحمن شوشان جماعي عدوى عبد الله عبابسة الشريف

عبید ابراهیم عمراوی صالح عرقوب عمار بلوهام عبد العزین

براهمية مولدي

شيباني خليفة

الرقبساء:

تريعة الاخضر، قادرى علي حلاب قايد المدعو سعد شلواش باش آغا

رئيس، الحكومة

رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع الوطني

حداد محمد الاخضر مسعودى محمد غزالي هنين بلقاسم حنكة محمد العيد .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الاولّى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ فشت سنة ١٩٦٧ ٠.

وزير العدل ، حامل الاختام محمد بجاوى

هواري بومدين وزارة الشؤون الخارجيـــة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٩٢ مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سسنة ١٩٦٧ يتعلق بكيفيسات صرف النفقات الخاصة باللجنة الوطنية الكلفة بتحضير مؤتمر الـ ٧٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٠٣ المؤرخ فى ٢١ صفر هام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة وطنية تكلف بتحضير مؤتمر الـ ٧٧ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تقرر ميزانية اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير مؤتمر الـ ٧٧ من قبل وزير الشؤون الخارجية .

وتنفذ في اطار التسيير الستقل .

يجوز لوزير الشؤون الخارجية أن يجرى بموجب مقرر تعديلا في توزيع الاعتمادات بين مختلف الابواب بميزانية اللحنة المذكورة .

ويضع نفس الوزير الميزان المالي في نهاية المؤتمر .

اللادة ٢: يفتح لدى الخزينة حساب مالي خاص باسم اللجنة الوطنية .

اللدة ٣: يعين محاسب اللجنة الوطنية من قبل وزير المالية والتخطيط .

اللادة ؟: يتولى وظيفة الآمر بالصرف وزير الشوون الخارجية ، وفى حالة حصول مانع له يقوم بهذه المهمة كاتب اللجنة الوطنية .

اللدة o: يجوز للآمر بالصرف أن يفوض جميع سلطته أو جزأ منها ألى رئيس اللجنة الفرعية الادارية والمالية .

المادة ٦: تجرى الدفعات التي يتعدى مجموع الطلبات الخاصة بها مبلغ دينار بمجرد تقديم فاتورة .

المادة ٧: تبرم الصفقات الخاصة بالطلبيات التي يتجاوئ مبلغها السروري دينار وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ، ومع ذلك يجوز للجنة الفرعية الادارية والمالية ان تقرر في حالة الاستعجال ابرام صفقات بالتراضي .

المادة A: يجب أن تحمل جميع المستندات الحسابية التوقيع المزدوج للآمر بالصرف والمحاسب.

اللدة ؟: يكلف مراقب مالي لدى اللجنة الفرعية بالتأشير على جميع الالتزامات بالنفقات مهما كان مبلغها .

اللادة ١٠: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص لشركة صناعة الورق (SIP) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت شركــة صناعة الورق الترخيص للقيام بالنشاطات التالية وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

المصنوعات:

أ ـ دفاتر مربعة « SEYES » 6

ب ـ دفاتر جيب ،

ج ـ دفاتر خصوصية (للرسم وللعلوم ذات الخطــوط الحلزونية) ،

د ـ اوراق مستقلة تضم الى المصنفات ،

ه ـ دفاتر ذات فريضات (للنصوص والفهارس والواعيد)، و ـ سجلات وكتيبات وألواح .

تستفيد الشركة مما يلى:

١ - من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص مشتريات اموال التجهيز لمدة سنة واحدة ،

٢ ــ من الاعفاء الكامل من الضرائب المفروضة على الارباح
 الصناعية والتجارية خلال سنة واحدة ،

٣ ـ من تخفيض قدره ٥٠ ٪ من الارباح الصناعيـــة والتجارية خلال السنتين الثانية والثالثة .

ان شركة صناعة الورق (S.I.P.) ملزمة بأن تقوم بانشاء تأسيساتها في عنابة وفقا للقواعد الواردة في مليف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، ويجب عليها خاصة أن تخفض أسعار التكلفة في مستوى تنافسي ، وهي ملزمة بأن تخضع لجميع المراقبات وأن تقدم جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ غشت نسئة ١٩٦٧ يتضهن منح الترخيص الاسركة الوطنية للتبغ والثقاب
SNTA - BAUMGARTNER بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١. جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الوطنيعة للتبيغ والثقياب بومقارطنيير الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

المسنوعات:

مصفاة السجاير (فيلتر) ٠٠

- ا تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص مشتريات أموال التجهيز الضرورية لانشائها ؟
- ٢) وتستفيد أيضا من الاعفاء الكامل من الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية خلال السنتين الشائية .

تلزم هذه الشركة بالقيام بانشاء تأسيساتها في بني مراد وفقا للقواعد الواردة في الملف ،

وهي تخضع للقوانين الاساسية المطابقة لاحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ــ ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص الشركة الجزائر (SAMPA) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الجزائرية لطحالب بلايل الجزائر (SAMPA) الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

المصنوعسات:

أ ـ صنع وتحويل طحلب الـ POLYURETHANE ب ـ أغطية الفرش ،

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص مشتريات اموال التجهيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية لمدة ثلاث سنوات 6

ان الشركة الجزائرية لطحالب بلايل الجزائر SAMPA ملزمة بان تقوم بانشاء تأسيساتها في عنابة في مدة اقصاها ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ وفقا للقواعد الواردة في ملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ،

وهي ملزمة بان تخضع لجميع المراقبات وان تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سانة ١٩٦٧ يتضامن منح الترخيص الشركة الجديدة لأقفال ميشلر لشمال أفريقيا بعنسوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الجديدة لأقفال ميشلر لشمال أفريقيا الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفى نطاق قنانون الاستثمارات:

المسنوعات:

- الشبابيك وأبوابها (متأرجحة او مركبة على الآلة) ؟
 واجهات وأبواب ذات أقفال آلية ؟
- ٣) حواجز الشمس ، فواصل داخلية ، حواجز السقوط، شبابيك ذات صفائح قزاز ، وكل منتجات هذه الاصناف بواسطة اتفاق مسبق مع تعاونية الجيش الوطني الشعبي في سيدى موسى .

ان الشركة الجديدة لأقفال ميشال لأفريقيا الشمالية ملزمة بأن تقوم بانشاء تأسيساتها في وهران وفقا للقدواعد الواردة في ملف وتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات في مدة أقصاها ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ويجب عليها بصفة خاصة أن تنسق برامجها الخاصة بالتمدوين والصنع والاستيراد مع برامج التعاونية الخاصية بالجيش الوطني الشعبي في سيدى موسى ، وهي ملزمة أيضا بأن تخضع لجميع المراقبات وأن تقدم جميع وثائق الثيدوت للادارات

المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المسادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الترخيص للشركة الجزائرية لمواد البلاستيك ((النمر الافريقي)) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت الشركة الجزائرية لمواد البلاستيك « النمر الافريقي » الرخصة للقيام بالنشاطات التالية بصورة غير امتيازية وفى نطاق قلاستثمارات:

مصنوعات اللوازم المنزلية من مادة البلاستيك:

! ـ طسوت ،

<u>ب</u> _ قدور ،

ج _ أواني الغسل ،

د ـ مبولات ،

ه _ سطول الاقدار ،

و _ سطول المياه ،

ز _ سلات الفسيل ،

ح _ أوعية الحليب ،

المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

ط مرشات ،

يمكن توسيع هذه المجموعة من المنتجات أو تعديلها تبعا لتطور السوق .

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد المترتب على الانتاج فيما يخص شراء أموال التجهــــيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية للدة سنة واحدة .

تلزم الشركة الجزائرية لمواد البلاستيك « النمر الافريقي » بأن تقوم بانشاء تأسيساتها في وهسران وفقا للقسواعد الواردة في الملف وفي توصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، وأن تخضع لجميع المراقبات وأن تقدم جميسع وثائق الثبوت للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكسام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سانة ١٩٦٧ يتضامن منح الترخيص لشركة تركيب مواد المطاط ، (شركة مغفلة ذات مسؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت شركة

تركيب مواد المطاط ، الشركة الجزائرية ذات المسؤوليسة المحدودة, الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصغة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

الصنوعات:

1 ـ نعال من مواد المطاط ، ب ـ ألواح صغيرة الخلية ، ج ـ ألواح مجددة التركيب ،

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص شراء أموال التجهيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية لمدة ثلاث سنوات ،

تلزم شركسة تركيسب مسواد المطاط بأن تقسوم بانشاء تأسيساتها في وادى سمار في مدة أقصساها ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ وفقا للقواعد الواردة في الملف وفي توصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات ، ويجب عليها:

1) أن تزيد في رأسمالها قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

 ٢) أن تخفض من أسعار نعال الاحذية الخاصة بالنساء والاطفال قبل ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

وتلـــزم هــــذه الشركـــة بأن تخضـــع لجميــع المراقبات وأن تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قانون الاستثمارات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتضنهن منح الترخيص (المؤسسات مولا)) (شركة مغفلة ذات مسؤولية محدودة) بعنوان قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ منحت « مؤسسات مولا » الشركة المفلة ذات المسؤولية المحدودة ، الترخيص للقيام بالنشاطات التالية بصفة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

المستسوعسات:

1_أقلام حبر وأقلام حبر ناشف ،

ب _ لوازم مدرسية من مادة البلاستيك ،

تستفيد الشركة من المعدل المخفض للرسم الفريد الإجمالي المترتب على الانتاج فيما يخص شراء أموال التجهيز الضرورية لتأسيس الوحدة الصناعية لمدة ثلاث سنوات بحق تحويل مترتب على رقم الاعمال يحدد معدله من قبل البنك المركزى الجزائري بعد اخذ راي المكتب الوطني للملكية الصناعية .

تليزم مؤسسيات ميولا بيأن تقيوم بانشاء تاسيساتها في رغاية في مدة اقصاها ٣١ ميارس سنة المهار وفقا للقواعد الواردة في الملف وفي توصيات اللجنة

الوطنية للاستثمارات ، ويجب عليها بصفة خاصة أن تجعل أسعار التكلفة في مستوى تنافسي ، وهي ملزمة بأن تخضع لجميع المراقبات ، وأن تقدم جميع وثائق الثبوت للادارات المختصة ، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ٢٦ من قسانون الاستثمارات .

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ المسوافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اسقاط العمولة المخصصسة لوسطاء التامين

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقنضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٨ - ٢٠٨ المؤرخ فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ والمقرر اجبارية التأمين الخاص بالتنقل على متن السيارات ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالالتزامات والضمانات المفروضة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين .

يقرر ما يلي:

المادة الاولي: تلغى العمولات المخصصية للأشخاص المؤهلين لتقديم عمليات التأمين المتعلقة بالتأمين الاجبادى للسيارات الارضية التى تسير بمحرك وذلك بالنسبية للعقود الصادرة أو المجددة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنية ١٩٦٧.

اللدة ٢: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

مقرر مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد عدد السيارات الكونة لمستودع السيارات الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبور سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٧ - ٨١ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ١٩٦٧

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقين بمستودع سيارات الادارة العمومية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتروحة لوزير الداخليسة برسم ميزانيسة التسيير ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد عدد السيارات المكونة لمستسودع السيارات التابعة لوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان التخصيصات النظرية المكونة لمستودع السيارات الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني والمحددة بموجب المقرر رقم ٢٣ /١٤٥ الورخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمعدل تحدد كما يلي:

			<u> </u>					
	التخصيص							
ملاحظـــاث	ز ۲	طع	<u>د</u>	د ن	اس ن ث	س ن خ	س	
س = سیارات سیاحیة سنخ = سیارات نقل خفیفة سنث = سیارات نقل ثقیلة د ن = دراجات ناریة		ξ	1	117.	0{V	٥٧٤	7{0	المديرية العامة للامن الوطني
د = دراجات ط ع = طائرات عمودية م خ = معدات خصوصية المجمسوع = ٣٩٤٢		<u> </u>	1	117.	0{Y	٥٧٤	780	

المدة ٢: يتكون مستودع السيارات في حدود التخصيصات المحددة في المادة الاولى من السيارات الخاصة بالادارة المامة للامن الوطني والتي يجرى تسجيلها بمساعي وزارة المالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة) تنفيذا للتنظيم الجسارى به العمل .

المادة ٣: ينشر هذا المقرر في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة العسسدل

قراران مؤرخان في ١ و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك الاعوان العمومين والقضائيين

بموجب القرارين المؤرخين في 1 و ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد عبد القادر قرفي الموثق المساعد ببسكرة .

وعين السيد محمود سباعية بصفة موقتة مسيرا لادارة مكتب بسكرة خلفا للسيد قرفي المستقيل ، وذلك عسلاوة على مكتب توثيق باتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ عين بصفة موقتة السيسسد دراجي العروسي مسيرا لادارة مكتب برواقية خلف السيد فضال ، وذلك علاوة على مكتب توثيق المدية .

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٢٢ يونيو سبئة ١٩٦٧ يتعلق بشروط استيراد قصاصات الجلد وما يشابهه

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع

ولا سيما المادة الخامسة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لاستيراد انواع الجلد .G.I.C.P.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن المنتجات المبينة أدناه – مهما كان مصدرها ومنشؤها – تخضع إلى التأشيرة المسبقة للمجموعة المهنية لاستيراد أنواع الجلد وذلك أبتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

- ١٤ ٣٠: قصاصات وبقايا الجلد الطبيعي الاخرى ، ودواء الجلد من رقم ١١ ١٠ والجلود المدبوغة او الرقيقة غير المستعملة لصناعة الاشياء الجلدية والنشارة ، وسحيق الجلد ودقيقه ،
- 13 ـ . 1 : دواء الجلد المشتمل على الجلد الذي لم تنزع اليافه او الياف الجلد سـواء كان على شكل صفائح او ورق حتى ولو كان مدورا .

المادة ٢: ان كل الاستيرادات المشار اليها في المادة الاولى تتحمل بالشحن المنصوص عليه في المادة ١١ من القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق } مايو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعبلاه .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ ه.

> عن وزير التجــارة الكــاتب العــام محمد القامي

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٤ غشت سنة ١٩٦٧ مهام السيد عمر بن يحيى كمندوب للحكومة لدى الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات .